


No:
Date:



ژماره:

بهروار: ٢٠١٤/ ١٠/ ٢٠



بۆ بهرێز/ سهروكايهتى پەرله مانى كوردستان

بابهت/ پرۆژه ياسای (هه مواری ياسای وه بهرهيان ژماره ٤) ی سائی

بهريزان ئيمه بهژماره ی ياسای پەرله مانتاران كه له خواره وه واژومان كردوه داوا دهكهين پرۆژه

ياسای (هه مواری ياسای وه بهرهيان ژماره ٤) ی سائی (٢٠٠٦) بخريته بهرنامه ی كارى دانيشنه كانى

پەرله مان تا گفتوگويان له سه ر بكریت و پەرله مان په سه ندى بکات.

ژماره	ناوى پەرله مانتار	واژو
١-	عمر عىنايت عىسه	
٢-	بکرۆ محمد عىمال	
٣-	رابون سەخت مەرورى	
٤-	محمد عابدين عىمه	
٥-	فایق مسته فا ره سولا	
٦-	عبدالله محمد عىمال	
٧-	أيوب عىباس عىسه	
٨-	عبدالله محمد عىسه	
٩-	د. بهر صالح	
١٠-	عزیزه عثمان عىسه	
١١-	به لها- عمه الرحيمه محمد	
١٢-	نعمان ابراهيم عىسه	
١٣-	نيسلوه فاتف	
١٤-	د. نيسر كۆحه م كرمه قار	
١٥-		
١٦-		
١٧-		
١٨-		
١٩-		
٢٠-		

٢٠١٤/١١/٢٠

اقليم كوردستان - العراق

باسم الشعب

برلمان كوردستان العراق

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٢) من قانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) و بناء" على قرر
برلمان كوردستان -العراق بجلسته امنعقدة فى / ٢٠١٤ تعديل قانون التعديل الأول الأستثمار رقم (٤)
لسنة (٢٠٠٦) وكالاتي :

المادة الاولى :

اولاً : تعدل مقدمة المادة الأولى وتقرأ كالاتي :-

(يقصد بالكلمات والتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها) .

ثانيا : تعدل الفقرة سابعا من المادة الاولى وتقرأ كالاتي :

(سابعا : المشروع : اي نشاط اقتصادي او مشروع استثماري يقيمه شخص طبيعي او معنوي وتنطبق
عليه احكام هذا القانون و الانظمة و التعليمات الصادرة بمقتضاه ، على ان لا يقل رأس مال المشروع
عن (٥) خمسة مليارات دينار في حدود بلديات المحافظات و (٢) مليارى دينار في حدود بلديات الأفضية
و النواحي، عدا المشاريع الصناعية والزراعية و مشاريع البنى التحتية) .

ثالثا : تضاف فقرة جديدة الى المادة الاولى و بتسلسل سابعا و يعاد تسلسل الفقرات اللاحقة تباعاً وتقرأ
كالاتي :

(سابعا : المديرية العامة : المديريات العامة للاستثمار في ديوان الهيئة و المحافظات) .

المادة الثانية :

اولاً : تعدل مقدمة المادة الثانية وتقرأ كالاتي :

(تطبق احكام هذا القانون على المشاريع التي توافق عليها الهيئة او المديرية العامة في احدى القطاعات التالية) .

ثانيا : تعدل الفقرة ثامنا من المادة الثانية وتقرأ كالآتي :

(ثامنا - مشاريع البنى التحتية : ومنها مشاريع البناء و الأعمار، الاسكان، الطرق و الجسور، السكك الحديدية، ترام، ميتر، المطارات، الري و السدود، ومشاريع الماء)

ثالثا : تعدل الفقرة تاسعا من المادة الثانية وتقرأ كالآتي :

(تاسعا : المناطق الحرة والخدمات الاستشارية المرتبطة بها) .

رابعا: تضاف فقرة الى المادة الثانية وبتسلسل ثانی عشر وتقرأ كالآتي

(ثانى عشر - مشاريع الاسواق التجارية المعاصرة فى الاقضية والنواحي على ان لاتقل كلفة بنائها فقط عن ثلاث مليارات دينار)

المادة الرابعة :

اولاً : تعدل الفقرة أولاً من المادة الرابعة وتقرأ كالآتي :-

(اولاً : تقوم الهيئة او المديرية العامة بالتنسيق مع الوزارات و الدوائر المعنية بتحديد و تخصيص الأراضي للمشاريع الأستثمارية، والتي ستقام مستقبلاً وفقا لهذا القانون وتؤشر على صور قيودها بان هذه الأراضي مخصصة لاغراض الهيئة وتحجز لصالح الهيئة او المديرية العامة)

ثانيا : تعدل الفقرة ثانيا من المادة الرابعة وتقرأ كالآتي :

(ثانيا :-

١ - تقوم الهيئة وبالتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة، بتحديد و تخصيص ما يحتاج اليه المشروع من الأراضي ضمن التصميم الأساسي داخل المدن وخارجها عن طريق الأيجار او المساطحة او التمليك على ان تعطى الاولوية للأراضي الصخرية عند التخصيص، وفق ضوابط تضعها الهيئة، استثناء من احكام قانون بيع وايجار، أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل والنافذ في الأقليم .

٢ - على الهيئة او المديرية العامة تشكيل لجان مختصة من الدوائر ذات العلاقة لتقدير بدل التمليك او الأيجار او المساطحة).

٣- للمجلس الحق ان تملك الارض الى المستثمر بشرط ان تشارك البلدية (ذا كان المشروع داخل حدود البلدية) بنسبة ١٥٪ - ٢٥٪ من كلفة المشروع و تعتبر ١٥٪ - ٢٥٪ من المشروع ارضا وبناء والاجهزة، والاليات والمركبات، ملكا للبلدية و ٨٥٪ - ٧٥٪ ملكا للمستثمر، في حالة كون المشروع خارج حدود البلدية تعطى المستثمر ٢٥٪ من المشروع الى وزارة المالية.

٣- نسبة مشاركة البلدية او وزارة المالية في المشروع كما جاء في الفقرة ٣ اعلاه تعتمد على قيمة الارض التي تقدرها اللجان المختصة التي تشكل بموجب الفقرة ٢ اعلى

ثالثا : تلغى الفقرة ثالثا من المادة الرابعة و تعاد تسلسل الفقرات من جديد حيث تصبح تسلسل الفقرة رابعا (ثالثا)-.

رابعا : تلغى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة ويحل محلها ما يلي:-

(ثالثا) للهيئة او المديرية العامة ابرام العقود مع المستثمرين وفق نموذج شراكة القطاع العام من القطاع الخاص) بكافة اشكاله في القطاعات الصناعية و الزراعية و السياحية و البني التحتية .

رابعا : تعدل الفقرة سادسا من المادة الرابعة وتقرأ كالآتي :

(خامسا - للمستثمر شراء واستئجار الأراضي و العقارات اللازمة و المركبات و العجلات بما يتطلبه المشروع من تأسيس و توسيع و تنويع و تطوير وفق احكام هذا القانون في حدود المساحة و المدة التي تقدر في ضوء اهداف المشروع و الحاجة الفعلية بعد موافقه الهيئة وفق الضوابط التي تضعها الهيئة لهذا الغرض) .

سادسا / تعدل الفقرة ثامنا من المادة الرابعة وتقرأ كالآتي:-

(ثامنا : يخضع تغيير الارض المخصص للمشروع الى نفس اسس و ضوابط تخصيص الأرض للمشروع لأول مرة).

سابعا : تعدل الفقرة تاسعا من المادة الرابعة وتقرأ كالآتي :

(تاسعا : تقوم الدوائر المختصة و بالتنسيق مع المديرية العامة بإيصال الخدمات العامة من المياه و الكهرباء و المجاري و الطرق العامة و الاتصالات و غيرها الى حدود المشروع تزامنا مع المباشرة بتنفيذ المشروع، على ان تخصص لهذا الغرض المبالغ اللازمة في ميزانية تلك الدوائر) .

ثامنا : تلغى الفقرة عاشرا من المادة الرابعة :

المادة الخامسة :

اولاً : تعدل الفقرة اولاً من المادة الخامسة وتقرأ كالآتي :

(اولاً : يعضى المشروع من جميع الضرائب و الرسوم غير الكمركية لمدة (١٥) خمس عشرة سنة اعتباراً من تأريخ بدء المشروع بتقديم الخدمات أو تأريخ الإنتاج الفعلى، و للمجلس و بأقتراح من الهيئة تمديد هذه المدة بما لا تزيد عن خمس سنوات اضافة لمشاريع القطاعات الصناعية و الزراعية و السياحية و البنى التحتية) .

ثانيا : تعدل الفقرة ثانيا من المادة الخامسة و تقرأ كالآتي :

(ثانيا : يحق للمستثمر وفق احكام هذا القانون استيراد جميع احتياجات مشروعه ومنها الآلات و الآليات و الأجهزة و المعدات و تعضى من جميع الضرائب و الرسوم و شرط الحصول على اجازة الاستيراد ، على ان يتم ادخالها عن طريق المطارات و المنافذ الحدودية للاقليم خلال ستة اشهر من تأريخ الموافقة على قوائمها من قبل رئيس الهيئة وان تستخدم لأغراض المشروع حصراً و بعكسه لا تشمل هذه الاعفاءات و يلزم المستثمر بدفع الضريبة و يعاقب بغرامة قدرها ضعف مبلغ الضريبة المستحقة) .

ثالثا: تعدل الفقرة خامسا من المادة الخامسة وتقرأ كالآتي :

(خامسا : تعضى المواد الأولية المستوردة و غير المتوفرة محليا من الرسوم الكمركية لمدة (٥) خمس سنوات اعتبارا من استيراد الدفعة الاولى من المواد الاولية، على ان تحدد انواع و كميات هذه المواد من قبل الهيئة) .

رابعاً : تعدل الفقرة سادساً من المادة الخامسة وتقرأ كالآتي :

(سادساً لغرض الاستفادة من الاعفاءات و المزايا الواردة في هذا القانون يجب ان يحصل المستثمر على اجازة تأسيس المشروع) .

المادة السادسة :

اولاً : تعدل الفقرة اوأمن المادة السادسة وتقرأ كالآتي :

(اولاً : للهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة في الأقليم منح حوافز وتسهيلات اضافية للمشاريع الأستثمارية الأتية :- (مطاطية)

١ - المشاريع التي تقام في المناطق الأقل نمواً في الأقليم و خاصة في الأفضية والنواحي .

٢ - المشاريع المشتركة بين المستثمر الوطني و الأجنبي .

٣ - المشاريع الأنتاجية التي تستخدم المواد الأولية المحلية .

المادة السابعة :

اولاً- تعدل الفقرة الثانية من المادة السابعة وتقرأ كالآتي:-

(ثانياً- للمستثمر استخدام الأيدي العاملة المحلية والأجنبية اللازمة للمشروع مع اعطاء الأولوية الى الأيدي العاملة المحلية، يجب أن لا يقل نسبة الأيدي العاملة المحلية عن ٧٥٪ من اجمالي عدد العاملين في المشروع، يحق للمستثمر ان لا يلتزم بهذه النسبة في حالة عدم توفر الكادر المحلي في اختصاص ما، بعد ان يثبت للهيئة صحة ادعائه، ويوافق المديرية العامة على ذلك تحريرياً).

ثانياً- تعدل الفقرة ثالثاً من المادة السابعة و تقرأ كالآتي:-

(ثالثاًيسمح للمستثمر الأجنبي ان يحول كل رأسماله و ٨٠٪ من ارباحه الى خارج الأقليم او خارج العراق، بعد اكتماله المشروع او في حالة كون المشروع في طور الأنتاج.

ثالثا- يحق للعاملين غير العراقيين، في المشروع والعاملين معهم في خارج الاقليم تحويل ٨٥٪ من مستحقاتهم و اجورهم الى خارج الاقليم او خارج العراق)

رابعا- تعدل الفقرة تاسعا من المادة السابعة وتقرأ كالآتي :

(تاسعا: يتمتع المستثمر، بحقه في الاحتفاظ بسرية المعلومات الفنية والأقتصادية الخاصة بالمشروع و حفظ المبادرات الأستثمارية وذلك طبقا لاحكام القوانين والأنظمة و التعليمات المعمول بها في الأقليم على ان لاتعارض مع القوانين والاحكام الخاصة بالشفافية و مكافحة الفساد، ويعاقب كل من يفضي بأية معلومات تكون بجوزته، بحكم وظيفته و تتعلق بالمبادرة الأستثمارية و الجوانب الفنية او الأقتصادية او المالية للمشروع بموجب القانون).

المادة الثامنة :

اولاً : تضاف فقرة جديدة الى ما بعد الفقرة سادسا من المادة الثامنة و بتسلسل سابعا وتقرأ كالآتي :

(سابعا : عدم بيع مشروع الأستثماري كلا او جزءاً الا بعد انجازه كاملا و بموافقة المديرية العامة) .

ثانيا : تضاف فقرة جديدة الى ما بعد الفقرة سابعا المضافة من المادة الثامنة و بتسلسل ثامنا و تقرأ كالآتي :

(ثامنا : على المستثمر تقديم كفالة مصرفية لدى احدى البنوك الحكومية او المرخصة قانونا في الأقليم لمصلحة المديرية العامة بنسبة لا تقل عن (٣ ٪) من كلفة المشروع و ذلك ضماناً لحسن تنفيذه ، وتنقضي الكفالة بعد تنفيذ المشروع وحصوله على شهادة الاستلام من المديرية العامة في المحافظة) .

المادة العاشرة :

اولاً : تعدل الفقرة ثانياً من المادة العاشرة وتقرأ كالآتي :

(ثانيا : تكون للهيئة رئيس بدرجة وزير و له حقوق وصلاحيات الوزير، وهو المسؤول عن توجيه اعمالها والإشراف والرقابة على نشاطاتها وكل ما له علاقة بمهام الهيئة و سائر شؤونها وترتبط به الدوائر التالية :

١ - دائرة الدراسات المعلومات .

٢ - دائرة الشؤون القانونية والإدارية و المالية .

٣ - دائرة الدعاية و الأعلام .

٤ - دائرة التخطيط و المتابعة و الرقابة .

٥- دائرة الاشراف والهندسة

ثانيا : تعدل الفقرة ثالثا من المادة العاشرة وتقرأ كالاتي :

(ثالثا : يكون مقر الهيئة في أربيل عاصمة الأقليم ولها مديريات عامة في محافظات الأقليم تتمتع كل منها بالشخصية المعنوية ويدير كلا منها موظف بدرجة مدير عام .

ثالثا : تعدل الفقرة رابعا من المادة العاشرة وتقرأ كالاتي :

(رابعا : لرئيس الهيئة استحداث اقسام و شعب ودمجها او الغائها عند الأقتضاء) .

رابعا : تعدل الفقرة خامسا من المادة العاشرة وتقرأ كالاتي :

(خامسا : تحدد الهيئة بعد موافقه المجلس تشكيلات دوائرها و مديرياتها العامة و مهامها و صلاحياتها .)

خامسا : تعدل الفقرة سادسا من المادة العاشرة وتقرأ كالاتي :

(سادسا : تتولى الهيئة تهيئة البيئة الملائمة للاستثمار بما يؤدي الى تحقيق التنمية الأقتصادية في الأقليم و اعداد الأستراتيجيات و الخطط و السياسات الأستثمارية و عرضها على المجلس لغرض المصادقة عليها واجراء التنسيق بين مديرياتها العامة في المحافظات) .

المادة الثالثة عشرة:

تعدل المادة عشرة وتقرأ كالاتي:-

المادة الثالثة عشرة :-لرئيس الهيئة :-

اولا : التعاقد من الأشخاص الطبيعية او المعنوية داخل الأقليم او خارجه للقيام بالمهام والواجبات التي توكل اليهم لتحقيق اهداف الهيئة .

ثانيا : اقتراح وضع الشركات المنتهكة للقوانين او الأنظمة او المخلة بشروط العقد، في القائمة السوداء لدى الهيئة و وازة التخطيط) .

المادة الرابعة عشرة :-

تعديل الفقرة اولاً من المادة الرابعة عشرة وتقرأ كالآتي:-

(اولاً : يتألف المجلس من:- رئيس مجلس الوزراء، رئيساً و نائب رئيس الوزراء، نائياً و ينوب عنه عند غيابه و عضوية كل من، وزراء، المالية والأقتصادية ، التجارة و الصناعة ، التخطيط، البلديات و السياحة، الزراعة والموارد المائية، رئيس هيئة الأستثمار و محافظي محافظات الأقليم و رئيس اتحاد مستثمري الأقليم او من يمثل الأتحاد) .

المادة : السادسة عشرة :-

اولاً : تلغي الفقرة اولاً من المادة السادسة عشرة و يعاد تسلسل الفقرات اللاحقه تباعاً :-

ثانيا : تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من اصل القانون والتي تصبح بتسلسل اولاً وتقرأ كالآتي :

اولاً : تمنح المديرية العامة بعد موافقه رئيس الهيئة اجازة تأسيس المشروع بناء على طلب يقدم اليها من قبل المستثمر وفق الشروط المعدة من قبل الهيئة ، ويجب على المديرية العامة البت فيه خلال (٢٠) ثلاثون يوماً من تأريخ استكمال المتطلبات و الشروط الفنية و القانونية و الأقتصادية وفق احكام هذا القانون مع مراعاة الضوابط و المعايير التي تضعها الهيئة) .

ثالثاً : تعديل الفقرة ثالثاً من المادة السادسة عشرة من اصل القانون والتي تصبح يتسلسل ثانياً وتقرأ كالآتي :

(ثانيا : على المديرية العامة ان تستطلع اراء الجهات المختصة بشأن جدوى منح اجازة التأسيس و على تلك الجهات بيان رأيها بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) ثلاثون يوما من تأريخ احالة الطلب اليها من قبل المديرية العامة، ويعتبر عدم الرد بمثابة الموافقة ، وفي حالة الرفض او التعديل يجب ان يكون رأيها مسبباً) .

المادة الثامنة عشرة :

تضاف فقرة جديدة الى ما بعد الفقرة ثالثا من المادة الثامنة عشرة وبتسلسل رابعا و تقرأ كالاتي :

(رابعا / تتولى دائرة الاشراف والهندسة، بالتنسيق مع المديرية العامة فى المحافظة مهام الاشراف والرقابة على المشاريع الإستثمارية، بواسطة مهندسين مختصين تكلفهم عن طريق تعيينهم او التعاقد معهم بعد موافقة الرئيس.

المادة التاسعة والعشرون:-

تدفع المستثمر ١٪ من كلفة المشروع المقدر مسبقا من قبله والمصادق عليها من قبل دائرة الاشراف الهندسى، الى المديرية العامة، تودع المبلغ فى حساب المديرية العامة بعد المباشرة بالمشروع ب ١٥ يوما، و تصرف كلفة الاشراف الفنى من هذا المبلغ بامر المدير عام المحافظة، خاضعة للاجراءات الاصولية الحسابية والرقابة المالية، ولا يجوز صرف هذا المبلغ فى مجال غير الاشراف

المادة الثالثة والعشرون:-

تعديل المادة الثالثة والعشرون وتقرأ كالاتي :-

المادة الثالثة والعشرون :

اولاً : على مجلس الوزراء اصدار نظام لتنظيم ما يأتي :

١ - عقود الشراكة ما بين القطاع العام و القطاع الخاص (.

٢ - منح الحوافز الإضافية بالنسبة لبعض المشاريع الصناعية والزراعية و السياحية و البنى التحتية .

ثانيا : لرئيس المجلس اصدار اللازمه لتسهيل تنفيذ هذا القانون) .

المادة ٢٤ : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٥: لا يعمل باي نص قانوني او قرار يخالف احكام هذا القانون .

المادة ٢٦ : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) .

الأسباب الموجبة

منذ صدور قانون الأستثمار رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦) شهد اقليم كردستان - العراق تطورات كبير من الناحية الأقتصادية و العمرانية منها ، وبعد مرور هذه الفترة ظهرت الحاجة الى مراجعة هذا القانون لمعالجة نواقصه، لينسجم مع التطورات الحاصلة في الأقليم و يساهم في تشجيع و جذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية و تحريك الأستثمار المحلي و استقرارها و لضمان مصالح الأقليم وشعبه و خدمة لحركة النمو الأقتصادي و جعل الأستثمار اكثر شفافية وأقل عرضة للفساد ، ولتحقيق كل تلك الأهداف عدل هذا القانون .